كبنة او حبتين في كل الموازين كما عند جمهور اصحابنا او كانت
وازنة الا انها ردية من معدنها وتنقص في التصفية او كانت
ناقصة بسبب الاضافة كالمغشوشة بنحاس ونحوه فقوله
وراجت ككاملة راجع للثلاثة لكن رجوعه للثانية مقيد بما اذا كانت
ردائتها بسبب انها تنقص في التصفية وان كانت لا بسبب انها
تنقص في التصفية فانها تزكي ولو لم ترج برواج الكاملة ومفهوم
قوله وراجت ككاملة انها ان لم ترج بان انحطت عن الكاملة حيث
يكون في البلد ناقصة وكاملة سقطت زكاة الاولي اتفاقا
وحسب في الاخيرتين الخالص فان بلغ النصاب زكاه واعتبر
ما فيهما من نحاس او غيره اعتبار العروض من ادارة واحتكار
واليه الاشارة بقوله والا حسب الخالص اي وان لم ترج ككاملة
حسب الخالص في الاخيرتين كما مر انه انث الضمير في قوله
او نقصت وفيما ياتي باعتبار العين المستفاد من قوله وفي ه
مائتي درهم شرعي الخ ولو ذكره باعتبار النصاب المذكور ه
المستفاد من المقام كان اخصر فكان يقول او نقص وراج
ككامل وتعدد بتعدده في مودعة ومتجر فيها باجر لا مغصوب
الخ وقوله او برداءة اصل او باضافة معطوفات علي معني نقصت
اي لم تكمل بنقص وزن او برداءة اصل او باضافة فان قلت
الاضافة ليست سببا في النقص بل في الكمال فالجواب ان
الغرض كونها ناقصة في نفس الامر اي او لم تكمل في نفس الامر
بسبب كمالها في الظاهر ص ان تم الملك وحول غير المعدن ش
يعني ان شرط الزكاة في العين وغيرها ان يكون المال مملوكا
ملكا تاما فلا زكاة علي غاصب ومودع وملتقط لعدم الملك

وعبد

وعبد ومدين لعدم تمامه ولا علي السيد فيما بيد عبده لان من
ملك ان يملك لا يعد مالكا ولا في غنيمة قبل قسمها لعدم
قراره ومن شرط الزكاة ان يحول علي المال حول وهذا في غير
المعادن واما هي فسياتي حكمها وان خروجها من الارض كحصاد
الزرع ومثل المعدن الركاز حيث احتاج لكبير نفقة او عمل فانه
يزكي ولا يشترط مرور الحول فيه ولم ينبه المؤلف عليه لندوره ص
وتعددت بتعدده في مودعة ش المشهور ان الزكاة تتعدد في العين
المودعة بتعدد الاعوام ولو غاب المودع بها وكذا المبضع بها
كمن اقتطع من ماله قطعة وبعث بها الي مصر يبتاع بها طعاما
لعياله فمر الحول قبل صرفها ولا تاثير للمنوي من صرفها للقوت
وان بعث بها لشراء كسوة لعياله او زوجته فان لم ينو تنميتها ه
وجبت عليه زكاتها والا فلا لانه وعد ص ومتجر فيها باجر ش يعني
ان العين اذا دفعها ربها لمن يتجر فيها بغير اجر او باجر بان جعل
له في كل يوم اجرا معلوما فان الزكاة تجب فيها كل عام لان تحريكه
لها كتحريك ربها فهو وكيل فاذا كان ربها مديرا قوم ما بيده
العامل من البضاعة كل عام وزكاها مع ماله وان غاب ولم يعلم
قدرها اخر زكاتها الي حضوره فيزكيها لما مضي بلا خلاف فقوله
باجر لا مفهوم له وقد يقال هو اولي بهذا الحكم والظاهر انه
يجري فيها تبدئة العام الاول ص لا مغصوبة ش يعني ان العين
المغصوبة لا زكاة علي ربها لعجزه عن تنميتها فاذا اخذها من
الغاصب فالمشهور انه يزكيها لعام واحد ساعة يقبضها بيده ولو
ردها الغاصب مع ربحها لانها حينئذ كدين القرض لانه يزكيه
غير المدين اذا قبضه زكاة واحدة لما مضي من الاعوام ويزكيها

مبحث عدم العين المغصوبة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)